

2-1. في تعريف الوضع و حقيقته

من الواضح ان ما ذكر في البحث السابق يدور مدار بيان الآراء و الاحتمالات حول دلالة الالفاظ على معانيها و بيان كيفية الربط بينهما و كان في الآراء رأى بان لا وضع اصلا و رأى باثبات الوضع و البحث الراهن يكون حول تعريف الوضع و حقيقته بعد افتراض الاحتياج اليه.

كيف كان! في ذلك آراء و وجوه حسب النظرة الاولى

1-2-1. الوضع امر واقعي و ليس معنى مقوليا من الجواهر و الاعراض

قال المحقق الاصفهاني - و هو صاحب هذا الرأى - بعد تفسيره الوضع بما ذكره المحقق الخراساني -
قده - :

و تحقيق الكلام فيه ان حقيقة العلة الوضعية لا يعقل ان تكون من المقولات الواقعية و مما يشهد لما ذكرنا ان المقولات امور واقعية لا تختلف باختلاف الانظار و لا تتفاوت بتفاوت الاعتبار و الجارى على الوضع و الالفاظ و المعانى عكس ذلك و الاعتبار في الوضع امر واقعي قائم بالمعتبر و الواضع. و لذا صح وضع اللفظ للمعدوم بل المستحيل فالوضع ايجاد ربط و ملازمة بين لفظ و معنى.

و ضيق الاصفهاني في ختم كلامه هذا على الرأى القائل بكون الوضع تعهدا بذكر اللفظ عند ارادة تفهيم المعنى كما عليه بعض و سنشير اليه.¹

و ضيق على هذا الرأى «بانه - قده - ان أراد بوجود الملازمة بين طبيعي اللفظ و المعنى الموضوع له وجودها مطلقا حتى للجاهل بالوضع فبطلانه من الواضحات التي لا تخفى على احد فان هذا يستلزم أن يكون سماع اللفظ و تصوره علة تامة لانتقال الذهن الى معناه و لازمه استحالة الجهل باللغات مع ان امكانه و وقوعه من اوضح البديهيات. و ان اراد - قده - به ثبوتها للعالم بالوضع فقط دون غيره فيرد عليه ان الامر و ان كان كذلك - يعنى ان هذه الملازمة ثابتة له دون غيره - إلا انها ليست بحقيقة الوضع بل هي متفرعة عليها و متأخرة عنها رتبة ؛ و محل كلامنا هنا في تعيين حقيقته التي تترتب عليها الملازمة بين تصور اللفظ و الانتقال الى معناه».²

و تصدى بعضهم لدفع هذا التضييق فلاحظه ان شئت.³

و نحن نرجع الى القضاء في ذلك في مرحلة التحقيق و بيان الرأى.

1 . نهاية الدراية، ج1، صص 44-48.

2 . محاضرات في اصول الفقه، ج1، ص39.

3 . بحوث في علم الاصول، ج1، ص 73 و 74.

2-2-1. ان الوضع بين الذاتية و الجعل او فقل : الوضع جعل في ظرف خاص

قد عرفت مقالة المحقق النائني في ذلك حيث قال من لابدية انتهاء الوضع الى الله - تعالى - لكن ليس وضعه - تعالى - للالفاظ كوضعه للاحكام و لا كوضعه الكون... فكان الوضع على هذا الراي اعتبار ملازمة بين طبيعي لفظ و معنى و حقيقة هذه الملازمة متفرقة باعتبار من بيده الاعتبار اي الواضع، كسائر الامور الاعتبارية الشرعية او العرفية⁴

و الداعي لهذا الاعتبار هو قصد التفهيم و التفاهم في مقام الحاجة لعدم امكانه بدونه و ضيق على هذا الراي بوجه قد لا يخلو من غرابة و اعجاب و هو:

«انه لو اريد به اعتبارها خارجا بمعنى ان الواضع جعل الملازمة بين اللفظ و المعنى في الخارج فيردّه انه لا يفيد بوجه ما لم تكن الملازمة بينهما في الذهن، ضرورة ان بدونه لا يحصل الانتقال الى المعنى من تصور اللفظ و سماعه، و على تقدير وجودها و ثبوتها فالملازمة الخارجية غير محتاج اليها، فان الغرض و هو الانتقال يحصل بتحقيق هذه الملازمة الذهنية سواء كانت هناك ملازمة خارجية ام لم تكن.

و ان اريد به اعتبار الملازمة ذهنيا يعني ان الواضع اعتبر الملازمة بين اللفظ و المعنى في الذهن، ففيه انه لا يخلو إما أن يكون مطلقا حتى للجاهل بالوضع او يختص بالعالم به. لا يمكن المصير الى الاول، فانه لغو محض لا يصدر من الواضع الحكيم، لانه لا اثر له بالقياس الى الجاهل به، و لا الى الثاني لانه تحصيل حاصل، بل من اردأ انحائه، فانه لو كان عالما بالوضع كان اعتبار الملازمة في حقه من قبيل إثبات ما هو ثابت بالوجدان بالاعتبار و بالتعبد و على الجملة فالملازمة الذهنية امر تكويني غير قابلة للجعل و الاعتبار و ليست معنى الوضع في شئ بل هي مترتبة عليه، فلا بد حينئذ من تحقيق معناه و انه ما الذي تترتب عليه تلك الملازمة؟»⁵

و نحن نرجع الى هذا الراي و نقده.

⁴. لاحظ في ذلك ايضا بدائع الافكار في الاصول للمحقق العراقي، ج1، ص29.

⁵. محاضرات في اصول الفقه، ج1، ص40.